في ثلثه واما بعد موته فلا ينفق الى حوالة الاسواق واذا في اول
مسئلة من كتاب السلم من كتاب ابن يونس مسئلة اقالة المرتهن
في الرهان في الواضحة ما ظاهره خلاف ما ذكر ابن مغيث وابن يونس
ط الابهري انما لم يمنع المريض البيع والابتياع لانه انما يمنع ما فيه
انما يمنع من ان يخرج شيئا على غير عوض فاما البيع ودفع اخر عوضا
مما اعطى فلا حجة للورثة في ذلك وكذلك لا يمنع من النفقة
على نفسه وعياله لانه اولى الناس بماله حتى يموت وهذا الاختلاف
فيه فان كان في بيعه محاباة كان في ثلثه من الاستغناء. مسـ

في صحة بيع الوكيل ابن محرز قال سحنون فيمن باع سلعة في تعدي
من جلو زعم انه وكيله على بيعه وعلى وما يعرف ذلك الا بقوله
ما اشتري به وهو يعلم ان الدار للغائب ثم اقبل الغائب فانكر ودفع
اغلها المبتاع فان كان الوكيل يقوم في الدار ويبني ويعمل حتى
تقتضي شبهة الوكالة فالغلة للمبتاع وان لم يكن له شبهة كما
قلنا فالمشتري كالغاصب ومن ترك من هلك على اطفال وانهم او
يهبي عنس وهبة فتضيع حقا لهم من رجل ويفعله ثم بلغ الاطفال
فان كانت الام تقوم وتحوط وتنفق فالغلة للمشتري من الاستغناء
وهي في كتاب الغصب من التوضيح وقاله في رسم ادعى من البضائع
وعن قوله على انتباعه سلعة موصوفة ط كالمذهب من المدونة
في الوكالات فيما ارضا او يقول اشتر لي ثيابا فيقول قد وقع على
انه علق بذلك وهو فقه في قوله فيلزمه البيع الا ان يحكم له ما
بالرجوع على من تعدى ما حقوق لاصبغ في نوازله من كتاب جامع

البيوع

١٢٧

البيوع اذا قيل في عقد الابتياع اشترى فلان لفلان بماله او قال
اي في ان اشتري بماله ثم اتى فلان ذلك وانكر انه ما امره بما فعل له
وقال اصبغ لا سبيل له على البائع وسبيله على المبتاع الا ان يعرفه
البائع فعل المبايع بنص من المشتري لغيره من فسخ وهذا الحق
قول ابن القاسم في المدونة في العبد اعطى رجلا مالا يسلمه له في ثوب
هروي فلما حاله في بساط يشهد انه انما يشتريه لغيره اما وفق قول
اصبغ بتصريح من انه صرح في عقد الابتياع ان البائع علم من ذلك
او صدق المشتري وقال ابن المشتري في الواضحة ان قول المشتري
له مع يمينه انه ما امر لم يشتري بذلك وحلف خصمه البائع حلفا
من المشتري وان شاء من البايع وان اخذ من البايع رجع به البايع
على المشتري وان شاء المشتري وان اخذ من المشتري لم يكن له ان يرجع
به على البائع وهو بعد انه صار المشتري وعن قوله على المبتاع الوكيل
باسم غيره المشاور وان ابتاع رجل دارا لولده وقت زوجته الثمن
فسكناها سنة او سنتين ثم قام اعلمهما الزوج والمرأة جاز اخذ
الزوج للمرأة بالثمن فيما اشتري ما للطفل ولو زوجت
وكان الزوج ادعاها ان ذلك كذلك فالقول قول الزوج بيمينه والشان
له وان قال البايع او المبتاع ونفقة عليه الثمن فيضعهما ذلك ولم يفعل
قولها وكان لها شاهدا عدلا من الاستغناء من حجة من شفعة فيمن
تشبه الطوع عن المبتاع ط ان كان المبيع جارية لم يجز
الطوع لانه في على وجه الرجوع الا ان يكون على وجه الاستقبال قاله
اصبغ في نوازله من جامع البيوع وعن قوله والمجرى من البيع من الثنيا

Copyright © King Saud University